لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه النسائي وغيره

تنبيه المراد باليد هنا الكف مع الاصابع الخمس هذا ان قطع اليد من مفصل كف وهو الكوع فان قطع فوق الكف وجب مع دية الكف حكومة لان ما فوق الكف ليس بتابع بخلاف الكف مع الاصابع فانهما كالعضو الواحد لدليل قطعهما في السرقة بقوله تعالى فاقطعوا ايديهما وفي احداهما نصفها بالاجماع المستند الى النص الوارد في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي صلى الله عليه وسلم وتكمل دية النفس في ابانة الرجلين الاصليتين اذا قطعتا من الكعبين لحديث عمرو بن حزم بذلك والكعب كالكف والساعد كالساق والفخذ كالعضد والاعرج كالسليم لان العيب ليس في نفس العضو وانما الفرج نقص في الفخذ وفي احدهما نصفها المار وفي كل اصبع اصلية مما تقدم او رجل عشر دية صاحبها ففيها لذكر حر مسلم عشرة ابعرة كما في خبر عمرو بن حزم اما الاصبع الزائدة ففيها حكومة وفي كل انملة من اصابع اليدين والرجلين من غير ابهام ثلث

العشرة

العشرة لان كل اصبع له ثلاث انامل الا الابهام فله انملتان ففي انملته نصفها عملا بالقسط واجب الاصبع وتكمل دية النفس في ابانة مارن الانف وهو ما لان من الانف وخلاف العظم لخبر عمرو بن حزم بذلك ولان فيه جمالا ومنفعة وهو مشتمل على الطرفين المسميان بالمنخرين وعلى الحاجز بينهما وتتدرج حكومة وصيته في دية كما رجحه في اصل الروضة ولا فرق بين الاخشم وغيره وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث توزيعا للدية عليها وتكمل دية النفس في ابانة الاذنين من اصلهما بغير ايضاح سواء كان نسمعها او اصم لخبر عمرو بن حزم في الاذن خمسون من الابل رواه الدارقطني والبيهقي ولانهما عضوان فيهما جمال ومنفعة فوجب ان تكمل فيهما الدية فان حصل بالجناية ايضاح وجب مع الدية ارش وفي بعض الاذن بقسطه ويقدر بالمساحة ولو ابيسهما بالجناية عليهما بحيث لو حركتا لم تتحركا فدية كالو ضرب يده فشلت ولو قطع اذنين بايستين بجنايات او غيرها فحكومة وتكمل دية النفس في ابانة اليتين لخبر عمرو بن حزم بذلك وفي باقي المقدر

Copyright © King Saud University